

وسائل الشيعة

[47] الدم أو الشئ بعدما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرص عنه (1). ورواه

الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، مثله (2). (2991) 4 - وإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرج من الميت شئ بعدما يكفن فأصاب الكفن قرص من الكفن. أقول: وتقدم في أحاديث التمسح ما يوافق الحديث الثاني، ولا تصريح فيه بإصابة النجاسة الكفن، وقد جمع جماعة من الأصحاب بين الأحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن، والقرص على ما بعده (1). 25 - باب حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها. (2992) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، رفعه قال: المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم (1) أو مثل الأديم نظيف، ثم تكفن بعد ذلك، ويحشى القبل والدبر بالقطن. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام)، وذكر مثله، إلا أنه قال: وتنظف ثم يحشى القبل والدبر، ثم تكفن بعد ذلك (2).

(1) في الكافي قرص بالمقراض، وكذلك كتبه

المصنف، ثم شطب على (بالمقراض) وكتب فوقه (عنه) وفي المصدر: منه. وفي هامش المخطوط ما نصه: فيه إشعار بأن الرطوبة الخارجة منه بعد الغسل نجسة، بل ظاهره ذلك فتدبير (منه) (2) الكافي 3: 156 / 1. 4 - التهذيب 1: 450 / 1458. (1) تقدم ما يوافق الحديث في الباب 32 من أبواب غسل الميت. الباب 25 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 324 / 947. (1) في الفقيه: الأدم (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 93 / 427. (*)